

## 71 التأهيل الشافعي الحنث وأركان اليمين المكفرة

لیب نجیب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح اللهم امين - 00:00:00  
في هذا الدرس نتناول الكلام عن الحنف. والحنف معناه ان الانسان ينتمي على يمينه الذي صدر منه في يريد ان يفعل شيئا حلف انه لا يفعله او ي يريد الا يفعل شيئا حلف انه سيفعله - 00:00:20

الحنن باليمين تدور عليه الاحكام التكليفية الخمسة قد يكون واجبا قد يكون مستحبا قد يكون مباحا قد يكون مكرروها قد يكون حراما فيكون واجبا اذا الف على ان يفعل حراما - 00:00:50

ويكون مستحبا اذا حلف على ترك مستحب - 00:01:13

كأن حلف على ترك صلاة الوضوء او ترك صلاة الضحى فيستحب ان يرجع عن يمينه يكون تركه اي ترك الرجوع والحنث افضل اذا حلف على حلف مباح مثله حلف لا يشترى شيئاً مثلا لا يشترى قلما او 00:01:35

اـ دفـتـرـا او نـحـوـ ذـلـكـ واـضـحـ فـرـجـوعـهـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ خـلـافـ الـاـفـضـلـ فـالـاـفـضـلـ الاـ يـرـجـعـ اـبـراـرـاـ بـيـمـيـنـهـ وـيـكـونـ مـكـروـهـاـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ اـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ مـكـروـهـ - 00:02:01

لان الوضوء مرة او مرتين مكروه كما مر معنا في قسم العادات - 00:02:24

يفعل واجبا حلف ان يصوم رمضان مثلما - 00:02:51

واضح فرجوعه عن اليمين هذا حرام او حلف ان يمتنع عن محرم. فرجوعه عن ذلك اليمين هذا حرام فإذا حلف ان يمتنع عن محرم فرجوع عن اليمين يكون حراما. على كل حال هذا امر - 00:03:10

فتش مطه اربعة الشطط الاما التكاليف فلا تتعقدوا المهم: م- ص- 00:03:59

فالمقدمه المتعقد به من الشطب الثالث النطأ فالتعقد بالمرء من باشراته م- ناطة - 00:04:23

فإنماطق اذا اشار باليمين فعل هكذا او وضع يده هكذا او نحو ذلك وهو قادر على النطق فلا تتعقد منه اليمين. لابد من نطق الشرط

آالhalf يعني ان تتعقد يمينه اما لو جرى اليمن على لسانه دون قصد منه فانها تسمى لغو يمين. تسمى لغو يمين ولغو اليمن لا

كأن يقول مثلا لا والله او آتاكل عندنا والله تنزل عندنا والله او والله تنزل عندنا يقول ذلك مرة لانه اذا كرر ذلك فهذا معنى معناه

قصد اليمين لكن لو قال ذلك مرة فهذا مما يجري على اللسان فلا بد ان يتتوفر القصد حتى تتحقق اليمين اذا لغو اليمين له صورتان.  
الصورة الاولى ان تجري اليمين - 00:05:53

على اللسان دون قصد بالقلب والصورة الثانية ان يخلف الشخص على ما في ظنه. مثلا يظن ان زيدا عاد من السفر فيقول والله ان  
زيدا عاد وفي الحقيقة زيد لم يعد - 00:06:15

لكن رأى رجلا يشبه زيد فظنه زيد فحلف بناء على غلبة ظنه فهذا يسمى لغو اليمين لا كفارة فيه بالسوريتين سواء حلف  
على ما في ظنه او بالسورة الثانية اذا سبق اليمين على لسانه دون قصد - 00:06:30

بقلبه اذا نقول الحالف لابد فيه من اربعة شروط ان يكون مكلاها اي بالغا عاقلا وان يكون مختارا وان يكون اليمين بالنطق فلا تتعقد  
اليمين باشارة من ناطق اما الاخرس - 00:06:52

فتتعقد باشارته والشرط الرابع بارك الله فيكم ان يقصد اليمين هذا بالنسبة للركن الاول وهو الحالف واما المحلوف به فلا لابد ان يكون  
اسما من اسماء الله عز وجل او صفة من صفاته سبحانه وتعالى كعز الله - 00:07:10

عظمة الله ونحو ذلك واما المحلوف عليه فانه اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام او عكس فانه يلزمته ان يتراجع و ان يعود  
في يمينه اذا حلف على ترك واجبه - 00:07:31

علف على ترك الصلاة ترك الصيام فالرجوع حينئذ يكون واجبا الحنت يكون واجبا. حلف على فعل حرام فالحنث حينئذ يكون واجب.  
كما تقدم معنا قبل قليل الركن الرابع وطبعا اذا حنت في يمينه وهذه من المسائل المهمة - 00:07:55

اذا حلف الانسان على سبيل المثال انه لا يأكل طعام زيد الف الا يأكل طعام زيد ثم قرب له طعام فاكل وهو لا يعلم. وهو جاهل ان هذا  
ال الطعام لزيت - 00:08:20

فهو اكل طعام الجيب لكن كان جاهلا هذا لا كفارة عليه كذلك لو كان ناسيا حلف مثلا الا يدخل بيت زيد. فدخل بيت زيد ناسيا او دخل  
بيت زيد مقرها. ايضا لا كفارة عليه - 00:08:36

ولذلك نقول ان من حلف على ترك شيء ففعله اه ناسيا او فعله جاهلا او فعله مكرها فلا كفارة عليه. ولذلك نقول حتى تجب الكفاراة  
لابد ان يكون عالما انه آآ فعل ما حلف على تركه ولابد ان يكون ذاكرا ولابد ان يكون ان يكون مختارا. فلو فعل ما حلف على -  
00:08:53

تركه جاهلا او ناسيا او مكرها فلا كفارة عليه ومن المسائل المهمة المتعلقة بهذا الباب ان من حلف على ترك شيء ثم امر غيره ففعله  
فانه لا كفارة على الحالف. يعني مثال ذلك - 00:09:22

قلت مثلا والله لا ابيع هذا الكتاب ثم امرت ابني او اخي ان يبيعه واضح فحينئذ لو باعه فلا كفارة عليه لاني لم اقم بالبيع. لاني انا  
الحالف لم اقم بالبيع. انما باعه غير حتى وان وكلته في ذلك. حتى وان وكلته في ذلك - 00:09:44

الا اذا كنت اقصد في الحلف في اليمين اني لا ابيع الكتاب بمنفسي او بواسطة غيري. فاذا كنت اقصد هذا المعنى فحينئذ اكون حانتا  
وتجب علي الكفاراة. ولذلك قال الفقهاء ان من حلف على الا يفعل شيئا - 00:10:10

امر غيره بفعله فانه لا يكون حنفا. طبعا استثنى الفقهاء يعني امر النكاح لكن هذا ان يراجع في في المطولات هذا ما يتعلق  
 بالمحلوف عليه حروف القسم ثلاثة وهي - 00:10:30

الواو والباء التاء الباء هذه تمتاز بانها تدخل على الاسم الظاهر وتدخل على الظمير. تقول مثلا والله كذا وكذا واضح؟ بالله كذا وكذا.  
اقسم بالله كذا وكذا. تمام او تقول مثلا بك يا الله - 00:10:50

اقسم بك بيتك تدخلوا على الظمير الكافي. تمام بك يا الله؟ اقسم تمام هذا الباء. اما الواو فتدخلوا على الاسماء الظاهرة فقط. لا  
تدخلوا على الضمائر. ولذلك هي اخص من الباب - 00:11:17

اما التاء فتختص بلفظ الجلالة. تالله على ما هو مشهور عند اهل العلم. ان التاء تختص بلفظ الجلالة. بعض العلماء قال تدخل على

غير لفظ الجلالة. لكن المشهور ان التاء تختص بلفظ الجلالة. هذا - [00:11:32](#)  
ما يتعلق باركان اليمين المكفرة. والله اعلم. وصل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة  
الله تعالى وبركاته - [00:11:51](#)